جلسة الأربعاء الموافق 7 من مايو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

( )

الطعن رقم 188 لسنة 2025 مدني

(1- 4) إجراءات مدنية "التداعي أمام المحاكم: وقف الخصومة تعليقياً لحين الفصل في الدعوى الجزائية". إثبات "حجية الأمر المقضي: حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية". حكم "حجية الحكم: حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية".

(1) الحكم بوقف السير في الدعوى. مناطه. إثاره أحد الخصوم نزاعاً متفرعاً عن موضوع الدعوى ويكون الفصل فيه لازماً للحكم في الدعوى وأن تكون المسألة المثارة منه جدية وخارجة عن ولاية المحكمة ولا تدخل في اختصاصها قانوناً. تبين المحكمة ذلك. أثره الأمر بوقف السير في الدعوى تعليقياً. أساس ذلك. م29، م 30 ق الإجراءات الجزائية، م 104 ق الإجراءات المدنية.

(2) للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة أو البراءة المبنية على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الدليل. حجة تلتزم بها المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة بوصفها ونسبتها إلى فاعلها. الحكم بالبراءة المبني على عدم معاقبة القانون على الواقعة غير ذلك. علته.

(3) حجية الأحكام. ما هيتها؟ اكتساب الأحكام قوة مانعة من قبول أي دليل ينقضها أو دعوى جديدة لسبق الفصل فيها. التخلص من هذه الحجية. سبيله. الطعن على الحكم. علة ذلك. لحماية المراكز القانونية واستقرار الأوضاع ومنع تضارب الأحكام. الحكم بالحجية واجب على المحكمة ويجوز الدفع بها في أي حالة تكون عليها الدعوى لتعلقها بالنظام العام. حجية الحكم الجزائي البات يعقل القضاء المدني فيما فصل فيه إلا أن ارتباطه بحكم البراءة لا يكون إلا عند قيامها على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم. أثره. الحكم الجزائي غير البات لا يحوز الحجية لتصور إلغائه. التزام المحكمة المدنية بوقف الدعوى المدنية إذا كان الفصل فيها قائم على الدعوى الجزائية. واجب. أساس ذلك.

(4) إقامة الحكم المطعون فيه قضاؤه في مصدر الالتزام دون مراعاة الدعوى الجزائية المرتبطة بالدعوى محل الأوراق والتفاته عن دفاع الطاعن الجوهري بتمسكه بإعادة الدعوى إلى الخبير لعدم قيامه بالمهمة الموكولة إليه. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم 188 لسنة 2025 مدني، جلسة 2025/5/7)

المحكمة الاتحادية العليا

1- المقرر بنص المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 38 لسنة 2022 أنه "1- إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية في مواجهة القيم عليه، 2- لا يمنع وقف الدعوى المدنية من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية المستعجلة وتتبع الإجراءات المقررة بهذا القانون عند الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجزائية، 3- ينتهي وقف الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكماً بالإدانة في غيبة المتهم وذلك من يوم فوات ميعاد الطعن فيه من النيابة العامة أو من يوم الفصل في هذا الطعن"، كما أنه من المقرر بنص المادة (30) من ذات القانون أنه "إذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب، أحالت المحكمة الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى المحكمة المدنية، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها"، كما أن من المقرر بنص المادة (104) من قانون الإجراءات المدنية أنه "تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى"، ولما كان ذلك فإن مناط الحكم بوقف السير في الدعوى وفقاً للنص المذكور عندما يثير أحد الخصوم نزاعاً متفرعاً عن موضوع الخصومة ويكون الفصل فيه لازما للحكم في الدعوى وأن تكون المسألة المثارة من الخصم خارجة عن ولاية المحكمة ولا تدخل في اختصاصها قانوناً متى استبانت المحكمة جدية المنازعة في المسألة الأولية التي يتوقف عليها الحكم.

2- المقرر في قانون الإجراءات الجزائية أنه يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنيًا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، وذلك أن الحكم قرينة قانونية قاطعة (قوة الأمر المقضي) لا تقبل إثبات العكس على أن ما قضي به كان صحيحاً.

3- المقرر أن المقصود بالحجية هي الأحكام الصادرة من القضاء والتي تكون حجة في ما فصلت فيه لأن الأحكام عنوان الحقيقة، ولا يستطيع أي طرف التخلص من هذه الحجية إلا بالطعن على الحكم وذلك لحماية المراكز القانونية ولاستقرار الأوضاع بين الناس، وذلك أن الحجية هي تلك القوة المانعة من قبول دليل بنقضها أو دعوى جديدة لسبق الفصل في موضوعها بحكم حائز على حجية الشيء المقضي به، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ودون طلب متى استبان لها أن الدعوى سبق الفصل فيها بحكم حائز لقوة الأمر المقضي به منعاً للتضارب بين الأحكام، ولأنها من النظام العام، ولا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريًا، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي

نسبة الواقعة إلى المتهم، والقرائن القانونية القاطعة تتمثل في قرينة قوة الأمر المقضي "حجيّة الأحكام الباتة"، مع جواز الدفع بالحجية في أية حال كانت عليها الدعوى، وقرينة حجية الحكم الجزائي البات أمام المدني تعقل القضاء المدني، مع وجوب التزام المحكمة المدنية بوقف الدعوى إذا كان الفصل فيها قائماً على الدعوى الجزائية، عملاً بنص المادة (104) إجراءات مدنية، والمادة (88) من قانون الإثبات والمواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ومفهوم ذلك أن الحكم الجزائي غير البات لا يصلح أن يكون دعامة وحيدة لإقامة الحق المدني عليه لتصور إلغائه في أي وقت بطرق الطعن غير العادية.

4 لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه في مصدر الالتزام والأساس القانوني دون مراعاة الدعوى الجزائية رقم 1816 لسنة 2024 جزاء محكمة .... المرتبطة بهذه الدعوى مع تمسك الطاعن بأن محررات النزاع وأدلتها في حوزة المطعون ضده وتمسكه بإعادة المهمة للخبرة لعدم قيامها بالمهمة الموكلة إليها وقد تجاهل الحكم هذا الدفاع الجوهري مما شابه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى شروطه الشكلية.

حيث أن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي المطعون ضده رفع دعواه الأولى ضد الطاعن المدعى عليه للمطالبة بندب خبرة ثم الحكم له بفرز وتقاسم العقارات المملوكة لطرفي التقاضي واسترداد المبالغ المستحقة له والريع ومخاطبة الجهات الرسمية في التسجيل على سند من القول إن المدعى عليه خالف شروط العقد وحقوق الملك وقام بدوره بتصرف أضر بالعقارات وأخذ قروضاً ربطها بالعقارات التجارية وخالف تعهده واحتال عليه وغصب ريع العقارات وهو يعلم أنها غير مملوكة له وحده مما حدا به لولوج باب القضاء المدني للمطالبة بالفرز وباسترداد ريع العقارات مع التعويض، كما أقام الطاعن دعواه الثانية ضد المدعى عليه للمطالبة بندب خبرة ثم الحكم له بفرز وتقاسم العقارات واسترداد مبالغ الريع التي استحوذ عليها المطعون ضده على سند من القول إن المدعى عليه استحوذ على ريع العقارات وتمت الشكوى عليه وإدانته جنائياً في دولة الإمارات ودولة قطر مما حداه لرفع دعواه ضده بالاسترداد.

المحكمة الاتحادية العليا

نُدبت خبرةٌ في المحكمة الابتدائية فأودعت التقرير، وبتاريخ 2023/9/13 حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى الأصلية وفي الدعوى المتقابلة بفرز العقار رقم 347 بمنطقة ..... وبرفض طلب التعويض والاسترداد من الطرفين لعدم تقديم الأدلة بشأنها. استأنف الطرفان هذا الحكم، وقضت محكمة الاستئناف في 2025/1/23 برفض الاستئنافين وبتأييد الحكم المستأنف لعدم وجود حسابات منتظمة للطرفين وعدم إمكانية فرز العقارات الأخرى.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن الماثل؛ وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة قررت بأنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره؛ وتم حجز الطعن للحكم فيه بجلسة يومه.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع الجوهري حين قضى بتأييد الحكم الابتدائي ولم يرد في أسبابه على طلبه بوقف الدعوى تعليقاً على الفصل في الدعوى الجزائية رقم 1816 لسنة 2024 استئناف جزاء محكمة ... ودفاعه بأن الحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بإدانة المطعون ضده والذي لم يعتمد عليه الحكم المطعون عليه مع تأكيده بأن محررات النزاع وأدلتها في حوزة المطعون ضده وتمسكه بإعادة المهمة للخبرة لعدم قيامها بالمهمة الموكلة إليها وقد تجاهل الحكم هذا الدفاع الجوهري مما شابه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد وذلك أن من المقرر بنص المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 38 لسنة 2022 أنه "1- إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية في مواجهة القيم عليه، 2- لا يمنع وقف الدعوى المدنية من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية المستعجلة وتتبع الإجراءات المقررة بهذا القانون عند الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجزائية، 3- ينتهي وقف الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكماً بالإدانة في غيبة المتهم وذلك من يوم فوات ميعاد الطعن فيه من النيابة العامة أو من يوم الفصل في هذا الطعن"، كما أنه من المقرر بنص المادة (30) من ذات القانون أنه "إذا انقضت الدعوى الجزائية بعد

رفعها لسبب من الأسباب، أحالت المحكمة الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى المحكمة المدنية، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها"، كما أن من المقرر بنص المادة (104) من قانون الإجراءات المدنية أنه "تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى"، ولما كان ذلك فإن مناط الحكم بوقف السير في الدعوى وفقاً للنص المذكور عندما يثير أحد الخصوم نزاعاً متفرعاً عن موضوع الخصومة ويكون الفصل فيه لازما للحكم في الدعوى وأن تكون المسألة المثارة من الخصم خارجة عن ولاية المحكمة ولا تدخل في اختصاصها قانوناً متى استبانت المحكمة جدية المنازعة في المسألة الأولية التي يتوقف عليها الحكم، كما أن من المقرر في قانون الإجراءات الجزائية أنه يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنيًا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، وذلك أن الحكم قرينة قانونية قاطعة (قوة الأمر المقضي) لا تقبل إثبات العكس على أن ما قضي به كان صحيحاً، كما أن المقصود بالحجية هي الأحكام الصادرة من القضاء والتي تكون حجة في ما فصلت فيه لأن الأحكام عنوان الحقيقة ، ولا يستطيع أي طرف التخلص من هذه الحجية إلا بالطعن على الحكم وذلك لحماية المراكز القانونية ولاستقرار الأوضاع بين الناس، وذلك أن الحجية هي تلك القوة المانعة من قبول دليل بنقضها أو دعوى جديدة لسبق الفصل في موضوعها بحكم حائز على حجية الشيء المقضي به، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ودون طلب متى استبان لها أن الدعوى سبق الفصل فيها بحكم حائز لقوة الأمر المقضي به منعاً للتضارب بين الأحكام، ولأنها من النظام العام، ولا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريًا، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، والقرائن القانونية القاطعة تتمثل في قرينة قوة الأمر المقضي "حجيّة الأحكام الباتة"، مع جواز الدفع بالحجية في أية حال كانت عليها الدعوى، وقرينة حجية الحكم الجزائي البات أمام المدني تعقل القضاء المدني، مع وجوب التزام المحكمة

المدنية بوقف الدعوى إذا كان الفصل فيها قائماً على الدعوى الجزائية، عملاً بنص المادة (104) إجراءات مدنية، والمادة (88) من قانون الإثبات والمواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ومفهوم ذلك أن الحكم الجزائي غير البات لا يصلح أن يكون دعامة وحيدة لإقامة الحق المدني عليه لتصور إلغائه في أي وقت بطرق الطعن غير العادية... لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه في مصدر الالتزام والأساس القانوني دون مراعاة الدعوى الجزائية رقم 1816 لسنة 2024 جزاء محكمة ..... المرتبطة بهذه الدعوى مع تمسك الطاعن بأن محررات النزاع وأدلتها في حوزة المطعون ضده وتمسكه بإعادة المهمة للخبرة لعدم قيامها بالمهمة الموكلة إليها وقد تجاهل الحكم هذا الدفاع الجوهري مما شابه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.